بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-201644) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201644)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقـــم (PC-2022-126676) المقامـة

مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/07/14م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتـــه وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب المؤسسة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1440/03/18هـ، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CSR-2022-2011)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (53,025) ثلاثة وخمسون ألفاً وخمسة وعشرون ريالاً.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (53,025) ثلاثة وخمسون ألفاً وخمسة وعشرون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (إكسسوارات جوالات) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/11/10هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/11/17هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم والإرشادات، ومسافات الزحف والخلوص، والمتانة الكهربائية، وتمت مخاطبة

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-201644) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201644)

المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الصنف المخالف محل الدعوى رغم عدم إجازته من جهة الاختصاص كون أن المخالفات الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من الملاحظات الفنية التي تؤثر على جودة وسلامة المنتج، مما ترتب عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي استناداً إلى ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار قد صدر غيابياً في حقه، وأن الدعوى غير مقبولة شكلاً لتقديمها من غير ذي صفة باعتبار أن جهة الاختصاص هي النيابة العامة، وأن ملف الدعوى قد جاء خالياً من محضر ضبط الواقعة مما يكون معه القرار حرياً بالنقض واعتباره كأن لم يكن، وأن خطاب محافظ الهيئة قد افتقد شروط صحته حيث جاء خالياً من البيانات الأساسية ومنها نوع المخالفة والصنف المخالف وكميته وقيمته، وأن الدعوى قد تم تحريكها قبل أوانها كون أن الخطاب قد جاء بدون قيد وتاريخ مما يقتضي الطعن عليه بالتزوير، كما لم يتم تحريرها بالشكل المطلوب نظاماً، وأن المستورد لم يستلم أي خطاب أو إشعار بإعادة الإرسالية لشخصه أو غير شخصه، وأن المخالفة المتمثلة في (الوسم والإرشادات) تعد من قبيل المخالفات الشكلية طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، كما أن منطوق القرار الابتدائي قد شابه الغموض كونه لم يحدد ما هو الصنف المخالف الشاحن أم اكسسوار الجوال، وأنه يوجب تضارب بالأسباب بذكر أن المختبر الذي تولى فحص العينة هو "الهيئة العامة للغذاء والدواء" مما يجعل القرار معيباً لعدم اليقين بعلاقة المختبر أو الهيئة العامة للغذاء والدواء به، وأن الدعوى مشمولة بالعفو الملكي الكريم رقم (61877)، كما أنه قد مضى على الواقعة أكثر من خمس سنوات مما يتعين معه عدم سماعها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي ومحو كافة آثاره.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/08/02م تضمنت ما ملخصه أن الهيئة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى، وأن التعهد قد نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها من الجهة المختصة وقد تم تبليغ المستورد بعدة إشعارات إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم منه تصرفه بها خلافاً للتعهد السندي الموقع منها مما يعد معه تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المخالفات الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من المخالفات الفنية، وأن ما دفع به المستأنف من شمول الدعوى بالعفو الملكي فإن هذا العفو يطبق على السجناء، وأن

قرار رقم (CR-2024-201644) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201644)

مدة التقادم لأعمال التهريب الجمركي هي (15) سنة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\07\14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CSR-2022-2011)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب ذلك أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها ، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه، ولا ينال من هذه النتيجة ما يذكره المستأنف من عدم اختصاص الهيئـة في تحريك الدعوى في مواجهته ذلك أن واقعة الاستيراد حصلت بتاريخ 1437/11/10هـ أي قبل صدور الأمر الملكي القاضي بنقل الاختصاص في التحقيق والادعاء في القضايا الجمركية من الهيئة إلى النيابة العامة كما أن المحضر التنسيقي بين الهيئة العامة للجمارك والنيابة العامة قد تضمن بدء العمل بنقل الاختصاص اعتبارًا من تاريخ 1440/9/2هـ مما يعني أن الهيئة تعد صاحبة الاختصاص في رفع هذه الدعوى، وأما ما يذكره في شأن عدم وجود البيانات التوثيقية للدعوى الجمركية التي تم مباشرتها في مواجهة المستورد وأن ذلك يقتضي الطعن عليه بالتزوير فمردود، بالنظر إلى أنه عند مواجهة المستورد بالدعوى لم ينكر واقعة الاستيراد وما كان في شأن الإرسالية محل الإشكال وإنمـا جاء رده قائماً على أساس طلب إمهالـه للرد بعد اطلاعه على ملف الدعوى وتقديم مذكرة جوابية إلا أنه لم يقدم هذه

قرار رقم (CR-2024-201644) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201644)

المذكرة وتخلف عن حضور الجلستين التاليتين مما فوت به فرصة الدفاع عما تم مواجهته بالدعوى فيكون ما يدعيه في هذا الشأن حرياً بالالتفات عنه، وأما ما كان في شأن دفعه بتقادم الدعوى الجمركية فمردود، بالنظر إلى أن النظام الجمركي في المادة (176) منه قد حدد مدة 15 عاماً يكون للجمارك خلالها أحقية ملاحقة الأعمال التي تنطوي على تراه محققاً لجرم التهريب الجمركي واحتساب تلك المدة من تاريخ اقتراف الجرم وهو ما كان عليه مسلك الجمارك في متابعة الواقعة محل الدعوى والادعاء بشأنها، وأما ما يذكره من شمول الدعوى بالعفو الملكي على نحو زعمه فإنه قول مرسل لم يقم الدليل عليه، وأما ما كان في شأن دفعه بعدم تسلم أي خطاب أو إشعار بشخصه أو لغير شخصه بخصوص الإرسالية محل الإشكال فمردود، بالنظر إلى أن الثابت من الأوراق أن المستورد قد التزم أمام الجمرك بعدم التصرف بالإرسالية بأي شكل كان من خلال التعهد المأخوذ عليه وأن تواصل الجمرك كان مع من عينه المستورد لإتمام إجراءات إنهاء الإرسالية التي لم يتم إنهاء فسحها والإذن بدخولها للبلاد وهو ما لم يكن عليه حال الإرسالية محل الإشكال، كما أن ما يدعيه المستأنف من أن المخالفة المرتبطة بالإرسالية هي مخالفة شكلية مردود بالنظر إلى أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكماً بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته، كما أن ما يذكره من أن منطوق القرار قد شابه الغموض فمردود، بالنظر إلى أن التعهد المأخوذ على المستورد بخصوص الإرسالية قد جاء شاملاً لجميع مفرداتها، وحيث لم يلتزم المستورد بإعادة الإرسالية بعد أن تبين عدم إجازتها من خلال العينة التي تم فحصها فإنه هو المتحمل لتبعة تصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ في شأنها، وأما ما يثيره المستأنف في شأن إيراد القرار (الهيئة العامة للغذاء والدواء) فما هو إلا مجرد خطأ مادي لا يؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار في حق المستورد إذ الثابت من خلال الأوراق أن العينة محل الفحص كانت من قبل المختبر المحالة له تلك العينات من خلال الجمرك، وأما ما يثيره المستأنف من أن القرار قد صدر غيابياً في حقه فمردود، بالنظر إلى ثبوت حضوره للجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 2022/01/18م، كما ثبت تبليغه أيضاً من خلال ما جاء عليه القرار الابتدائي لجلستين أخريين بتاريخ 2022/10/11م وتاريخ 2022/12/08م وذلك بموجب ما يتحقق به التبليغ النظامي الصحيح من خلال ما نصت عليه قواعد عمل اللجان الجمركية في المادة (9) منها، وأما ما يثيره المستأنف من خلو ملف الدعوى من محضر ضبط الواقعة لبيان ما يزعمه من أنه خطأ جوهري لعدم تدوين الوقائع المادية على نحو ما يقتضي النظام فمردود، بالنظر إلى أن محضر الضبط مطلوب إعداده عند اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب حال إعداد بيان الاستيراد وتقديمه لإنهاء إجراءات الإرسالية وأن مثل ذلك الدفع لا ينفي الأصل الثابت من تصرف المستورد

قرار رقم (CR-2024-201644) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201644)

بالإرسالية بعدم إعادة الصنف المخالف بعد إخطار الجمرك له بذلك، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2011)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...